بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد
بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد
احد من ذوي الارحام والا فحكمه كما قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد
يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل
وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه **فصل** في بيان
الفروض وذويها **الفروض** يعني الانصباء المقدرة **في كتاب الله**
تعالى للورثة ستة بقول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اخصرها
الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد الفروض **نصف** وبدأ
به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو لخمسة **لزوج ليس لزوجته**
فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ
الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم
فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير وارث كفرع
او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت ومر في وارث
هنا وفي ما ياتي في الباب من زيادتي **ولبنت وبنت ابن**
واخت لغير ام اي لابوين او لاب **منفردات** عمن ياتي
قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ويأتي في
بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها
نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب دون الاخت للام
لان لها السدس للاية الاتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعت

مع

مع بعضهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه
و ثانيها **ربع** وهو لاثنين **لزوج لزوجته فرع وارث** بالقرابة الخاصة
ذكرا كان او غيره سواء كان منه ام لا قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها
لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت
ولزوجة فاكثر **ليس لزوجها ذلك** اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **و** ثالثها **ثمن** وهو لها
اي للزوجة فاكثر **معه** اي مع فرع زوجها الوارث سواء كان منها
ام لا قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجات
يتوارثن ولو في طلاق رجعي **و** رابعها **ثلثان** وهو لاربع **لصنف**
تعدد ممن فرضه نصف اي كثنتين فاكثر من البنات او بنات الابن
او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات لما مر والبنتان وبنتا الابن
مقيستان على الاختين وقال في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال
عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر **و** خامسها
ثلث وهو لاثنين **لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة**
و اخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا قبل
اظهار ابن عباس الخلاف وسياتي انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)